تسليم ان البا على انها متعلقة بمحذوف من مادة التلبس ليست للملابسة بل لمجرد
التعدية واذا قيل حينئذ للملابسة فذلك من التسمح على نحو ما مر في الاستعانة
عند جعلها متعلقة بمحذوف من مادة الاستعانة فالتعارض مندفع ايضا فان
قيل حاصل قولك مثلا ابتدائي الفعل بالبسملة على هذا ابتدائي الفعل حين تلفظي
بالبسملة فلا يصدق لو تلبست بها قبل البدء او بعده ولا يخفى ان البدء الحقيقي حال
كون البادي او المبدوء متلبسا بالبسملة ينافي البدء الحقيقي حال كون احدهما
متلبسا بالحمدلة اذ تلبس البادي او المبدوء بالبسملة او الحمدلة انما هو بتلفظ
البادي بها قلنا المقارنة العرفية للبدء الحقيقي كافية فما جعل منها جزءا اول من الفعل
فيما اذا كان من جنس اللفظ وجعل احدهما جزءا اول منه فامره ظاهر وكذا ما قارنه منهما
اول الفعل فيما اذا كان من غير جنس اللفظ والعرف في غير ذلك بالمقارنة العرفية
سواء جعلا جزئين من الفعل او جعل احدهما جزءا دون الاخر او لم يجعل شيء منهما
جزءا وهو لازم فيما اذا لم يكن الفعل من جنس اللفظ والمقصود التلبس بالبسملة
والحمدلة من حيث تبركهما لا من حيث ذاتهما كما افاده عبد الحكيم فلا تعارض سواء
جعلا جزئين او جعل احدهما او لم يجعل شيء منهما وقد علمت ان هذا لازم في بعض
الاحوال او نعتبر الكائنية اي انا لا نبتدي الحقيقي في حال كون المبتدي او المبتداء
كانه متلبس بها لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما فلا تعارض سواء جعلتهما
جزئين الخ ويصدق اذا جعلتهما جزئين انه لم يتخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما
كما لا يخفى وصدقه في بقية الصور اظهر من ذلك ولا يخفى ان مصب الكائنية
يختلف باختلاف الصور ولا يخفى ما بين اعتبار المقارنة العرفية واعتبار الكائنية
من المغايرة لكن يرد على هذا الجواب ما تقدم من ان مقتضى هذا عدم الخروج من العهدة
الا عند الاتيان بالبسملة والحمدلة واول الفعل بلا فاصل وهو غير مسلم ولا
يخفى على متامل انه قبل التسليم لا يحتاج الى شيء من الاجوبة الثلاثة حتى انه لو
شرع في المقصود واتى عقبه او لدبا لبسملة والحمدلة لخرج من العهدة بمقتضى ما تقدم

سواء

سوا جعلت البا متعلقة بالفعل او بمحذوف مع تسليم انها على هذا ليست للملابسة
الاستمداد مع انه لا يخرج من العهدة في هذه الصورة ونحوها والجواب ان هذه الصورة
ونحوها خارجان من مفهوم الحديثين لدليل فتدبر ثم انه قد وقع لهم في الكلام على
جعل البا للملابسة ما يشوش الافكار ولعل اعراض المحشي عنه لذلك وما وقع
ان قوله احمد مع اعتباره ان البا للملابسة قال ببقاء التعارض واجاب
بالكائنية وان عبد الحكيم مع ذلك ايضا قال ببقائه واجاب بان المقصود التلبس
بهما من حيث تبركهما وانه حل على اعتبار معنى البا بما لا يناسبه وارتكب
تعسفات لا وجه لها ويلزم عليهما عدم جريان الجواب بجعل البا للملابسة
في نحو الذبح والاكل مما ليس من جنس الالفاظ مع انه نقل ما لو اخذ به لسلم
من ذلك وذلك انه قال في ايضاح دفع التعارض بجعل البا للملابسة المعنى
على ان البا للملابسة كل امر ذي بال لم يبدأ متلبسا باسم الله وحمده يكون اجذم
او اقطع اي لو بدا بذلك الامر ولا يكون التشخص او ذلك الامر متلبسا بهما حين
الابتدا يكون اجذم او اقطع لا يتصور التلبس بهما حين الابتداء محال لان التلبس
بهما لا يتصور الا بذكرهما وذكرهما معا محال فلو ابتدا حين ذكر التسمية والتلبس
بها لا يكون متلبسا بالتحميد ولو عكس لا يكون متلبسا بالتسمية لانا نقول الملابسة
معناها الملاصقة والاتصال وهو عام يشمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية
بان يكون ذلك الشيء جزءا لذلك الامر ويشمل الملاصقة بالشيء على وجه الاتصال بدون
توسط زمان بان يذكر الشيء قبل ذلك الامر بدون توسط زمان بينهما وح يجوز ان
يجعل الحمد جزءا من الامر ويذكر البسملة قبل الحمدلة متصلة بها دون تخلل زمان بينهما
فيكون ان الابتدا بعينه ان التلبس المبتدي بهما اما كون ان الابتدا ان التلبس بالتحميد
فظاهر لان الحمد جعل جزءا من الامر فالابتدا في الامر هو عين الاتيان بالحمد فيكون
زمنهما واحدا واما كون ان الابتدا ان التلبس بالبسملة فلان ان التلبس
بالبسملة متصل بان الابتدا في الامر بدون تخلل زمان بينهما واجاب عما اورده

Copyright © King Saud University